

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة

رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٠

بالقواعد والشروط المنظمة لمنح التمويل العقاري

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية؛

بعد الإطلاع قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ للتمويل العقاري والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٤؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاتها الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١)، لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري رقم ٣/٣٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضوابط المنظمة لشراء محافظ تمويل عقاري؛

وعلى مذكرة الإدارية المركزية للإشراف والرقابة على شركات التمويل المؤرخة ٢٠١٥/٦/٧؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٠؛

قرر

مادة (١)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الممول : كافة الجهات المرخص لها من الهيئة بمزاوله نشاط التمويل العقاري وفقاً لأحكام قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.

المستثمر : كل شخص طبيعي أو اعتبارى يرغب فى الحصول على تمويل عقارى من خلال إحدى الجهات المرخص لها بمزاوله هذا النشاط.



أحمد فارس

أمانة مجلس الإدارة

المستثمر من ذوى الدخل المنخفض: كل شخص طبيعى لا يتجاوز دخله السنوى هو وأسرته عن الحد الذى يصدر به قرار من مجلس إدارة صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقارى .

اتفاق التمويل: الإتفاق المبرم بين المستثمر والممول بغرض تمويل عقارى بأحد الانظمه التمويلية الموضحة بقانون التمويل العقارى.

جدول السداد: جدول يرفق باتفاق التمويل العقارى، ويعد جزء لا يتجزأ منه، يوضح قيمة التمويل وتكليفه و عدد وقيمة الأقساط المستحقة على المستثمر وفقا للفترات الزمنيه المتفق عليها بالعقد .

محفظة التمويل: قيمة التمويل المنووح من الممول للمستثمرين لكافة الاغراض .

مادة (٢)

الأحكام العامة لمنح التمويل العقارى

على كافة الجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل العقارى الإلتزام بما يلى عند قيامها بمنح التمويل لمستوريها :-

أولاً : توقيعه وحماية المستثمر

على الممول عند منح التمويل وأثناء مدة التعاقد الإلتزام بالمعايير التالية لتوسيعه وحماية المستثمرين:

١. أن تكون إجراءات التمويل واضحة ومحددة على نحو يكفل معرفة المستثمر بجميع حقوقه وإلتزاماته.
٢. أن يتضمن اتفاق التمويل إقرار المستثمر بإطلاعه على نموذج الشروط الأساسية للتمويل العقارى وإستلامة نسخة من هذا النموذج .
٣. أن تكون المكاتب والمستندات المرسلة للمستثمر مكتوبة بأسلوب واضح وصريح ولا تتضمن أي عبارات مبهمة .
٤. الإفصاح عن كافة المصروفات والعمولات ومقابل الخدمات التى تقدمها الشركة للمستثمر لأى سبب وتحت أى مسمى .
٥. إخطار المستثمر مرتين سنويًا على الأقل بجميع البيانات المتعلقة باتفاق التمويل وكذلك عند حدوث أى تعديل فى هذه البيانات، على أن يتضمن الإخطار الحد الأدنى من البيانات الموضحة بقرارات الهيئة السارية فى هذا الشأن .

ثانياً : جدول السداد

يلتزم الممول بأن يرفق بكل إتفاقات التمويل العقارى جدول لسداد أقساط التمويل وفقا لما يلى:



لسنة/قرارا

٦٠

أمانة مجلس الإدارة

١. أن يتضمن جدول السداد القيمة الإجمالية للتمويل وتكليفه وعدد الأقساط وقيمتها وتاريخ استحقاقها، وأى مصاريف أخرى يتم إضافتها على تكاليف التمويل أو خصمها من حساب المستثمر.
٢. أن يتم إخطار المستثمرين بأى تعديلات تطرأ على البيانات الموضحة بجدول السداد فى موعد أقصاه خمسة عشر يوم من تاريخ التعديل على أن يتضمن الإخطار أسباب التعديل وسنته .

ثالثاً : قيد الرهن والضمادات

يلتزم الممول بالحصول على الضمانات الكافية قبل منح التمويل العقاري للمستثمرين ضماناً لقيمة التمويل الممنوح وفقاً للتالي :

١. قيد الإمتياز أو الرهن العقاري على العقار الضامن مع تحديد مرتبة أولوية الرهن، وفي حالة عدم كفاية الضمانة المقدمة يكون للممول الحق بقيد رهن عقاري على أى عقار آخر ضماناً للتمويل الممنوح.
٢. في الحالات التي يقبل فيها الممول ضمانات أخرى للتمويل بخلاف الإمتياز أو الرهن على العقار الضامن يجب أن يتم مراعاة تناسب الضمانات لقيمة الإنتمان الممنوح لكل مستثمر وتحديد نوع وشروط الضمانات وكيفية تقييمها والجهة التي تتولى تقييمها.

رابعاً : التأمين

للممول أن يشترط على المستثمر أن يؤمن لصالحة بقيمة حقوقه طبقاً لاتفاق التمويل العقاري ضد مخاطر عدم الوفاء بسبب الوفاة أو العجز، أو التعرّض في حالة كون المستثمر من أصحاب المهن الحرة، طبقاً للشروط الآتية :

١. التأمين لدى إحدى شركات التأمين المصرية.
٢. قيام شركة التأمين بسداد مبلغ التأمين للمستفيد بناء على شهادة وفاة المستثمر أو شهادة طبية بعجزه الكلى أو الجزئي بنسبة لا تقل عن ٥٠ % صادرة من إحدى الجهات الطبية التي تحددها شركة التأمين.
٣. يجب إضافة قيمة قسط التأمين الذي يتحمله المستثمر إلى تكلفة التمويل الذي يلتزم المستثمر بسداده إلى الممول ليقوم بسداده إلى شركة التأمين.
٤. في حالة حصول الممول على معاملة تفضيلية من إحدى شركات التأمين فيجب عليه الإفصاح للمستثمر عن ذلك.
٥. يجب أن يتم احتساب قسط التأمين على رصد المديونية وليس على إجمالي قيمة التمويل.



أمانة مجلس الإدارة

مادة (٣)

ضوابط منح التمويل العقاري طبقاً للغرض من التمويل

على كافة الجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل العقاري عند قيامها بمنح التمويل لمستثمريها للأغراض السكنية وغير السكنية وعند شرائها لمحافظ حقوق مالية عقارية الإلتزام بالأحكام التالية :

أولاً : التمويل العقاري للأغراض السكنية

على الجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل العقاري عند قيامها بمنح التمويل للأغراض السكنية الإلتزام بالضوابط الآتية :

١. لا يجوز التمويل بأكثر من تسعين في المائة من قيمة الوحدة أو الضمانة المقدمة بحسب الأحوال، وفي حالات البناء أو الترميم أو التحسين يمكن التمويل بكامل القيمة بما لا يتعدى تسعين في المائة من قيمة الوحدة أو الضمانة المقدمة .

٢. تحديد قيمة العقار أو تكاليف البناء أو الترميم أو التحسين بمعرفة أحد خبراء التقييم المقيدة أسماؤهم في الجداول التي تعدادها الهيئة مع مراعاة الإلتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار المعايير المصرية للتقييم العقاري .

٣. لا يزيد قيمة التمويل الممنوح لمستثمر واحد عن عشرة في المائة من صافي حقوق الملكية للممول وذلك للشخص الطبيعي وزوجه وأولاده القصر.

٤. أن تتناسب قيمة التمويل وشروط السداد مع دخل المستثمر على أن يتم إثبات الدخل من خلال أحد المستندات التي يطمئن إليها الممول ومن ضمنها :

أ. شهادة دخل حديثة صادرة من جهة العمل.

ب. شهادة من المحاسب القانوني أو من الضرائب بالدخل السنوي أو الشهري للمستثمر.

ج. مستخرج من بيان التأمينات عوضاً عن مفردات الدخل من جهة العمل التي يعمل بها.

ويجوز للممول قبول مستندات أخرى يطمئن إليها لإثبات دخل المستثمر.

٥. عدم تجاوز الحدود الإنتمانية المقرر منها لمستثمر التمويل العقاري ما يلى :



أمانة مجلس الإدارة

أ. لذوى الدخول المنخفضة : لا يزيد قسط التمويل عن الحد الأقصى الذى يحدده مجلس إدارة الهيئة بنسبة لا تزيد عن ٣٥ % من إجمالى دخل المستثمر وفقاً للقرارات الهيئة السارية فى هذا الشأن.

ب. لغير ذوى الدخول المنخفضة: الا يزيد قسط التمويل عن ٤٠ % من اجمالى دخل المستثمر.

ثانياً: التمويل العقاري للأغراض غير السكنية

على الجهات المرخص لها من الهيئة بمواولة نشاط التمويل العقاري عند قيامها بمنح التمويل للأغراض غير السكنية الإلتزام بالضوابط الآتية :

١. لا يجوز التمويل بأكثر من ثمانين في المائة من قيمة الوحدة أو الضمانة المقدمة بحسب الأحوال، وفي حالات البناء أو الترميم أو التحسين يمكن التمويل ب كامل القيمة بما لا يتعدى ثمانين في المائة من قيمة الوحدة أو الضمانة المقدمة.

٢. لا يزيد قيمة التمويل الممنوح لمستثمر واحد عن عشرين في المائة من صافي حقوق الملكية للممول سواء للشخص الطبيعي وزوجه وأولاده القصر، أو للشخص الاعتباري الواحد والأطراف المرتبطة به (ويقصد للأطراف المرتبطة الشركات القابضة والتابعة والشقيقة شريطة لا تقل نسبة المساهمة عن ٢٠ %).

٣. الاستعلام عن المستثمر للتحقق من جدارته الإنتمانية وكفاءة إدارته للنشاط ومن صحة المعلومات والبيانات المقدمة منه، وللتتأكد من حسن سمعته بالسوق.

٤. تحديد قيمة العقار أو تكاليف البناء أو الترميم أو التحسين بمعرفة أحد خبراء التقييم المقيدة أسماؤهم في الجداول التي تعدتها الهيئة مع مراعاة الإلتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ الصادر بشأن المعايير المصرية للتقييم العقاري.

٥. إرتباطاً بالمخاطر المتوقعة في التمويل العقاري لأغراض غير سكنية يتم إعادة التقييم العقاري مرة على الأقل كل خمس سنوات على نفقة الممول.

٦. التتأكد من توفر موارد ذاتية لدى المستثمر كافية لخدمة الدين المقدم له من جهة التمويل وكفاية التدفقات النقدية المتوقعة للوفاء بالالتزاماته.

٧. أن تتناسب قيمة التمويل الممنوح للمستثمر وشروط السداد مع التدفقات النقدية للمستثمر، على أن يتم إثبات قدرته على السداد من خلال قوائم الدخل الخاصة به أو شهادة من المحاسب القانوني أو شهادة من الضرائب، وبالنسبة للمستثمرين قيد الإنشاء يتم تحديد القدرة على السداد من خلال التدفقات النقدية التقديرية المتقدمة الموضحة في دراسة الجدوا.



احمد/قرار

أمانة مجلس الإدارة

ثالثاً : تمويل شراء محافظ حقوق مالية عقارية

ل الجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل العقاري الحق في شراء محافظ حقوق مالية عقارية من شركات التطوير العقاري وذلك من خلال حوالات حق من المحيل (المطور) إلى شركة التمويل العقاري بصفتها (محال اليه)، وذلك وفقاً للضوابط الآتية :

١. موافقة مجلس إدارة الشركة المحال إليها بشراء المحفظة العقارية.
٢. إستيفاء كافة البيانات الشخصية لأى مستثمر من خلال صورة بطاقة الرقم القومى أو جواز السفر.
٣. إجراء استعلام إنتمانى عن أى مستثمر من خلال أحد الجهات المرخص لها من البنك المركزي المصرى بذلك.
٤. التزام المحيل بتسلیم كافة المستندات المتعلقة بعملية البيع للمحال إليه بما فيها ملف المستثمر وأصول عقود البيع، وأصول سندات الدين، وما يطلبه المحال إليه من مستندات أخرى يراها لازمة في هذا الشأن.
٥. إنتقال كافة حقوق الشركة المحيله إلى الشركة المحال إليها، بما فيها حق الامتياز والرهن والتنفيذ على العقار.
٦. التأكيد من قدرة المستثمر على سداد الأقساط المستحقة عليه من خلال فحص بيانات الدخل، ويجوز قبول انتظام المستثمر في سداد الأقساط خلال عام كامل سابق لشراء المحفظه كأساس للتحقق من الدخل، وذلك بدءاً من أول قسط دورى مستحق طبقاً لجدول السداد.
٧. يتم تقييم عقارات محفظة الحقوق المالية العقارية من خلال أحد خبراء التقييم العقاري المسجلين بالهيئة العامة للرقابة المالية طبقاً للمعايير المصرية للتقييم العقاري الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وعند وجود تقييم سابق يشترط ألا يكون قد مضى على هذا التقييم أكثر من سنة عند إبرام اتفاق الحوالة.
٨. تحويل وثائق التأمين (إن وجدت) ليكون المستفيد منها الشركة المحال إليها بدلاً من الشركة المحيلة.
٩. التأكيد من أن الضمانات المقدمة من المستثمرين كافية وأنها تمثل ضماناً كافياً في حالة التعثر.
١٠. في حالات وجود رهن على الوحدات يمكن للمحيل وفقاً لاتفاق الحوالة أن يضمن سداد المستحقات المرتبطة.
١١. إشتراط أن يكون اتفاق الحوالة متضمناً حق المحال إليه في الرجوع على المحيل في حالات عدم وجود رهن على الوحدات بالمستحقات المرتبطة بدون تحصيل.



العدد/قرار

أمانة مجلس الإدارة

١٢. يجوز الإتفاق بين الشركة المحيلة والمحال إليها أن يتم رد المستثمر (استبعاده من محفظة الحقوق المالية العقارية) أو أن يتم إستبداله بمستثمر آخر من علما الشركة المحيلة في حالة توقيفه عن السداد.
١٣. يجوز الاتفاق بين الشركة المحيلة والشركة المحال إليها على قيام المحيل بتحصيل المستحقات نيابة عن الشركة المحال إليها بحيث تقوم الشركة المحيلة بإضافة قيمة الشيكات المحصلة أولاً بأول لحساب الشركة المحال إليها بالبنك بما لا يتجاوز أسبوع من تاريخ الاستحقاق وفي حالة عدم سداد المستحق في موعده تلتزم الشركة المحيلة بإخطار الشركة المحال إليها خلال أسبوع على الأكثر لاتخاذ الإجراءات القانونية ويشترط في حالة ذلك الإتفاق إلا يتم تحميم المستثمر بأى أعباء مالية نتيجة لذلك.
٤. يجب إخطار المستثمر كتابة بوقوع الحوالة وباسم الشركة المحال إليها وعنوانها حتى يتسرى له معرفة الجهة التي سيقوم بسداد أقساط التمويل إليها مستقبلاً على أن يتم التأكد من وصول الإخطار للمستثمر.
٥. لجهات التمويل الحق في إضافة ما تراه من ضمانات أخرى بما لا يتعارض مع أحكام قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ والمعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤ ولاحته التنفيذية أو أى قوانين أخرى.

مادة (٤)

يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

